

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتحبيب البلاستيك الهالك في مديرية معمل منج الزيوت(الكمية المقدرة بحدود عشرة أطنان) الطلبية رقم ٢٤/١٠٢٠/د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجالية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد تقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة إلى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الآتي في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقدم العروض بالليرة السورية حصراً .
- ٦- يكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بطلب العروض ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /١٠٠٥ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشرعة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التأمينات المؤقتة والمطلوبة : /١٠٠٥ ل.س فقط لبيان ملائمة الـدة السورية لاغذ

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٤٠١-٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع ١/ حمص ولا تقبل التأمينات التقديمة ضمن المغلف . وتعد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على محضر لجنة المناقصة .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجدوا بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطن المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر المواطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تتغير جميع الت bliقات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحه حكماً .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتها تحديداً ويقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطى أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والا يكون طرقاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة او شخص في إسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط واذا يساهم بشكل من الاشكال في دعم إسرائيل او مجدها الحربي .

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر لم يرد اليه اعتباره ويقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها لعام.

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتقاديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة العامل من حسابه . المصرف في المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ / .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي تحفظات أو اسعار أو أية شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل الأسعار دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

مادة (٢) : في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم مختلفين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العرض مرتبطة بعرضه لمدة / ١٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة ويسادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له -اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لت bliغه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسرى بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة (٤) : لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، إلا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .

مادة (٥) : الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

مادة (٦) : دراسة العروض : ترفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبة غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و ت bliغه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل ت bliغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ ت bliغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادم التأمينات المقدمة ويحق للادارة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) التغليف: في أكياس مناسبة من الناليون ومغلفة بأكياس منسوجة من إيتلين سعة/٥٠ كغ/ كحد أعلى

مادة (١١) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ:/٦٠/ستون يوماً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة

مادة (١٢) طريقة الدفع:

يتم دفع أجور المتعهد على كمية المواد المسلمة بعد عملية التحبيب ووصولها إلى أرض معمل مزج الزيوت وتجربتها وتقبل على دفعات على أن لا تقل الدفعة المسلمة في كل مرة عن ثلاثة أطنان وذلك بموجب شيك أو حواله مصرفيه بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت بكل دفعه وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً.

مادة (١٣) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/٠,٠٠١/٠ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعتذار . ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة (١٤) : التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التأمينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغة القرصنة خطياً بنسبة /١٠% من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد و اقطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التأمين إلى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم /١/ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنتهاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب تحمل هذه التأمينات أو جزء منها .

مادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

المادة (١٦) الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام آخر كمية ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل آية الله أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره .

٢- تخضع المواد المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .

٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة عام كامل من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة / ١٩ / التبليغ

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والانذارات والاخطرات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمنتهي القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمنتهي القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة ثلاثة قضايا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والانذارات والاخطرات والانذارات :

- فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمنتهي القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات الالزمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع ثقفات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور متدوبى الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته النصوص علىها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

المادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعائد النفقه أن يقرر سحب تنفيذ التعاقد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ونفاذ الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوعة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى إلا ينجز في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعاقد او جاؤزتها فعلاً .

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة (٢٢) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٥ /

يعتمد/المدير العام
المهندس شعيب محمد كوجك